



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون

يرمي إلى تغيير وتميم المادتين 32 و 256
من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194
بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 ديسمبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العلالي
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون يرمي إلى تغيير وتنمية المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشهير رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

المادة 1:

تغيير وتنمية على النحو الآتي المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

المادة 32

يتوقف عقد الشغل مؤقتاً أثناء:

1. فترة أداء الخدمة العسكرية؛

2. تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتاً قانونياً؛

3. فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 أعلاه؛

4. فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني؛

5. فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و 275 و 277 أعلاه؛

6. مدة الإضراب؛

7. الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة.

غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له، بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.

المادة 256

يؤدي المشغل للأجير الذي طلب للخدمة العسكرية، قبل أن يستفيد من العطلة السنوية المؤدى عنها، تعويضاً عن عدم التمتع بهذه العطلة، وذلك عند مغادرته المقاولة.

المادة 2:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطبقة لأجلها: ٢٠٢٤
كما وافق عليه مجلس النواب